الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــة عـــدد: 314668

تاريخ القرار: 30 أفريل 2019

الحمد لله،

قـــرار تعقيبـــي

باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المـــعـــقّـــب: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في شخص ممثله القانوني، نائبه الأستاذ ، الكائن .

من جهـــــة،

والمـــعقّـــب ضدّه: المجمع العالمي الطبي الاجتماعي (مصحة قليبية) في شخص ممثلـــها القـــانوني، مقرها .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ نيابة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بتاريخ 5 ديسمبر 2014 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 314668 طعنا في الحكم الاستئنافي الصادر في القضية عدد 16407 بتاريخ 21 مارس 2013 والقاضي نهائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بالرجوع في بطاقة الجبر المعترض عليها وإلغاء مفعولها وإعفاء المعترضة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المعترض ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المعقب ضده خضع إلى مراقبة من طرف المراقب المحلف الراجع بالنظر للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للتثبت من مدى مطابقة تصاريحه بأجور عملته مع ما تضمنته دفاتره التجارية ووثائق محاسبته الواجب مسكها قانونا، والذي تبين له وجود نقص في المساهمات وعليه أصدر الصندوق بطاقة جبر ضده، إعترض عليها المجمع المعقب ضده لدى محكمة الاستئناف بنابل التي أصدرت الحكم المضمن منطوقه بالطالع وموضوع التعقيب الماثل.

و بعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة بتاريخ 3 فيفري 2015 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار الاستئنافي المطعون فيه وإحالة الملف من جديد على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيه بهيئة أخرى، بالاستناد إلى ما يلي :

1.خرق الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة أن الحكم المطعون فيه إتسم بضعف التعليل لما غفل عن مناقشة الدفوعات المقدمة من الصندوق المعقب بخصوص نتيجة الاختبار رغم أهميتها وتعلقها بسند التوظيف ذلك أن المجمع المعقب ضده، وبوصفه مؤجرا، ملزم بدفع معلوم الاشتراك بنظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية عملا بأحكام الفصل 15 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 طبقا للنسب المحددة بالأمر التطبيقي عدد 538 لسنة 1995 المؤرخ في غرة أفريل 1995 والمتعلق بضبط نسب الاشتراكات، كما أنه ملزم بدفع المساهمات بنظام الضمان الاجتماعي على قاعدة مجموع الأجور المدفوعة للعملة اقتضاء بأحكام الفصلين 40 و42 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، مؤكدا على أن المحكمة ملزمة ببيان مقالات الخصوم والمستندات الواقعية والقانونية لقضائها طبق مقتضيات الفصل 123 م م م ت وأن خرق هذه الإجراءات يورث الحكم المنتقد ضعفا في التعليل موجبا للنقض.

2.خرق الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 مارس 2003 بمقولة أن المساهمات الواجب دفعها للصندوق المعقب تحتسب على قاعدة الأجور المدفوعة للعملة سواء المتعلقة بنظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية أو المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي بقطع النظر إن كان الأجر المدفوع يفوق الأجر المحدد بالاتفاقية المشتركة لعملة المصحات أو مساويا لها، فضلا على أن المبالغ المستثناة من قاعدة احتساب الاشتراكات ضبطها وحددها الأمر عدد 2003-1098 المؤرخ في 19 ماي 2003 والمتعلق بضبط المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراك بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي ولا

يمكن للخبير المنتدب أو للقضاء التوسع في هذه الاستثناءات وتعميمها على مبلغ الأجور التي تفوق الأجر الأدنى المضمون بالقانون أو بالاتفاقيات القطاعية.

3.مخالفة الفصل 112 م م م ت: بمقولة أن الحكم المطعون فيه تقيد بنتيجة الاختبار في استنتاجه بعدم مطابقة بطاقة الجبر لحقيقة الأمور رغم المآخذ الجدية التي أثارها المعقب حول نتيجة الاختبار معتبرا أن محكمة القرار المطعون فيه تخلت عن سلطة تقديرها للوثائق المظروفة بملف القضية مخالفة بذلك أحكام الفصل 112 المذكور.

4.مخالفة الفقرة 3 من الفصل 175 م م م ت : بمقولة أن المعقب طلب في الطور الاستئنافي تكليف خبير للتثبت من وجود نقص في تصاريح أجور عملة المجمع المعقب ضده ونقص في المساهمات المستوجبة عنها، فأكد الخبير وجود نقص قيمته أقل مما تولى المعقب توظيفه على أساس تقرير المراقبة، وعليه قررت المحكمة إلغاء قرار التوظيف وهو ما يجعله متسما بالإفراط في السلطة، مضيفا بأنه وعلى فرض سلامة نتيجة الاختبار المأذون به من طرف المحكمة فقد كان على هذه الأخيرة تعديل بطاقة الجبر والحط من مبلغها دون إلغائها برمتها بما في ذلك مبلغ الدين الثابت بتقرير الاختبار بما صير القرار المنتقد مشوبا بمخالفة القانون وضعيف التعليل.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 27 مارس 2019 وبها تم الاستماع للمستشارة المقررة ، السيدة في تلاوة لملخص من تقريرها الكتابي، و لم يحضر الأستاذ نائب المعقب ووجه إليه الاستدعاء. و لم يحضر من يمثل المعقب ضده ووجه إليه الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 أفريل 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

حيث اقتضى الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة أن :" يقدّم المعقّب خلال أجل لا يتجاوز الستّين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي وإلاّ سقط طعنه.

*محضر إعلامه بالحكم أو بالقرار المطعون فيه إن وقع ذلك الإعلام .

*نسخة من القرار أو الحكم المطعون فيه.

*مذكّرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكلّ المؤيدات ومفصّلة لكلّ مطعن على حدة .

*نسخة من محضر إبلاغ المعقّب ضدّه بنظير من تلك المذكّرة ومؤيّداتها ."

وحيث اقتضى الفصل الثامن من مجلة المرافعات المدنية و التجارية أنه:" وإذا لم يجد العدل المنفذ أحدا يترك له نظيرا من محضر الإعلام بالمقر ويودع نسخة أخرى في ظرف مختوم لا يحمل سوى اسم ولقب المعني بالتبليغ وعنوانه وذلك لدى كتابة محكمة الناحية أو عمدة المكان أو مركز الأمن الوطني أو الحرس الوطني الذي بدائرته ذلك المقر.

وفي الحالتين الأخيرتين يجب على العدل المنفذ أن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلامه في ظرف أربع وعشرين ساعة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى مقره الأصلي أو مقره المختار يعلمه فيه بتسليم النظير كيفما ذكر."

و حيث تبين بالإطلاع على محضر تبليغ مذكرة التعقيب أن الأستاذة فاتن بلحاج علي، عدل التنفيذ المكلفة من الصندوق بتبليغ مستندات التعقيب، توجهت إلى مقر المعقب ضده فلم تجده فتركت له نسخة من المحضر ومن مستندات التعقيب لدى مركز حرس حمام الغزاز ثم وجهت له مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وحيث أدلى المعقب بما يفيد إيداع عدل التنفيذ المذكورة مراسلة مسجلة موجهة للمعقب ضده دون مد المحكمة بالقسيمة البريدية المثبتة للتبليغ على معنى الفقرة الأخيرة من الفصل 8 م م م ت مما يجعل من إجراءات التبليغ في التعقيب الراهن غير سليمة.

وحيث تعين تبعا لذلك التصريح بسقوط الطعن ضرورة أن المسقطات من متعلقات النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

ولـــــهـــذه الأســبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: سقوط الطعن.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الرابعة برئـــاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيد مراد بن مولى والآنسة جهان الهرمي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 30 أفريل 2019 بحضور كاتبة الجلســـة الآنسة حنان عراكي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشارة المقـــرّرة
حاتم بنخليفة	نادية نويرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي